على حق الله تعالى فاذا صبر حتى قتل كان شهيدا لكونه باذلا نفسه لرعاية حق الله بناء على بقاء حرمة اجراء كلمة
الكفر لان على بقاء حسن الاقرار وقوله عدم الوجوب ليس بمستلزم لعدم الحسن ان اراد به عدم الحسن مطلقا فمسلم
وان اراد عدم الحسن الذي ثبت في ضمن الوجوب فممنوع لان انتفاء اللازم والمتضمن بوجوب انتفاء الملزوم
والمتضمن كانتفاء الوجوب يوجب انتفاء الجواز الذي في ضمنه وباعتبار الاشكال على سقوط الحسن قيل معنى قولهم
نوع لا يحتمل السقوط اي سقوط كونه مامورا به كالتصديق فانه مامور به في جميع الاحوال ونوع يحتمله كالاقرار
فانه لا يبقى مامورا به حالة الاكراه ويؤيده ما ذكره شمس الائمة فانه قال والنوع الاول قسمان حسن لعينه لا يحتمل
السقوط بحال نعني به السقوط عن المكلف وحسن لعينه وقد يحتمل السقوط في بعض الاحوال وهذا حسن ولكن سياق
الكلام يأباه فانه في تقسيم المامور به باعتبار الحسن فاحتمال السقوط وعدم احتماله لا يكون الا باعتبار الحسن وهو
مستقيم على ما ذكرنا فالحمل عليه اولى وانما جعل الاقرار ركنا يحتمل السقوط لان اللسان ليس بمعدن التصديق فلا
يكون ركنا ولكن هو دليل عليه وجودا وعدما فجعل ركنا زائدا فاذا بدله بغيره في وقت يتمكن من اظهاره عد كفرا
وان زال تمكنه من الاظهار بعذر الاكراه لم يعد كفرا لان قيام السيف على راسه دليل على ان الحامل على التبديل دفع الهلاك
عن نفسه لا تبدل الاعتقاد فاما عند التمكن فتبديله دليل تبدل الاعتقاد واعلم ان مذهب المحققين من
اصحابنا ان الايمان هو التصديق بالقلب والاقرار شرط اجراء احكام الدنيا حتى ان من صدق بقلبه ولم يقر بلسانه
مع تمكنه من البيان كان مومنا عند الله غير مومن في احكام الدنيا بعكس المنافق وقال كثير من اصحابنا ان الايمان هو التصديق
والاقرار الا ان الاقرار ركن زائد يحتمل السقوط بعذر الاكراه والتصديق ركن اصلي لا يحتمل السقوط فعند هولاء
لو صدق بقلبه ولم يقل بلسانه من غير عذر لم يكن مومنا عند الله وكان من اهل النار وهو مختار شمس الائمة وفخر
الاسلام وكثير من الفقهاء قوله والصلوة من هذا القبيل اي من قبيل ما حسن لمعنى في نفسه ولكن يحتمل
السقوط كالاقرار فانها اي الصلوة مشتملة على تعظيم الله كالاقرار لانها تتادى بافعال واقوال وضعت للتعظيم
في الشاهد فان اولها الطهارة سرا وجهرا ثم توجه الهمة واخلاء السر والانصراف عما سوى الله الى الله
وهو النية ثم الاشارة برفع اليدين الى نفي الكبرياء عما سوى الله والاثبات له ثم اول اذكاره التكبير وهو
النهاية في التعظيم ثم اول ثنائه ثناء لا يشوبه ذكر سواه ثم قراءة كلامه منتصبا وقد ضم جوارحه هيبة وخشوعا
ثم تحقق ما يعبر بلسانه من ضميره من التعظيم فعلا وهو الركوع والسجود اللذان يدلان على غاية الخضوع
ثم مع كل حركة تكبير فدل ان الصلوة اجمع خصلة من خصال الدين لتعظيم الله قوله الا انها اي الصلوة والدالة

على الايمان

على الايمان دونه اي دون الاقرار هذا جواب عما يقال لما كانت الصلوة كالاقرار دليلا وجودا وعدما فان وجوده
دليل على وجود الايمان وعدمه دليل على عدمه فيصلح كونه ركنا اما الصلوة فعدمها ليس بدليل على عدم الايمان
اصلا واما وجودها ايضا فليس بدليل على وجودها مطلقا بل مقيدا بصفة الجماعة حتى ان الكافر لو صلى مع الجماعة
التي هي مختصة بشريعتنا حتى لو صلى منفردا لا يحكم باسلامه لعدم اختصاصها بشريعتنا وايضا الاقرار لا
يسقط الا بعذر واحد وهو الاكراه والصلوة يسقط باعذار كثيرة كالحيض والنفاس والاغماء فوق يوم وليلة
والجنون وغيرها فانحطت رتبتها عن الاقرار ولا يصلح كونها ركنا ما والنوع الثالث الى قوله بعينه اي
النوع الثالث من انواع ما حسن لعينها هو ملحق بما حسن لعينه وان كانت حسنة بواسطة كالزكوة فانها بواسطة
الفقر تضمنت اغناء عباد الله تعالى فصارت حسنة لدفع حاجة الفقير وهو من خواص الرحمن ولكنها تنقيص
لماله الذي عليه قوامه واضاعة له وهي حرام شرعا وممنوع عقلا وكذا الصوم بواسطة اشتهاء النفس تضمنت
قهر عدو الله وهو النفس الامارة بالسوء على ما جاء في الخبر اعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك يا داود عاد نفسك
فانها انتصبت لمعاداتي فصار حسنة لحصول القهر به لا لذاته فانه في ذاته تعذيب نفسه ومنعها عن نعم الله
مع النصوص المبيحة كقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقوله قل احل لكم
الطيبات كلوا من طيبات ما رزقناكم كلوا مما في الارض حلالا طيبا وكذا الحج انما صار حسنا بواسطة شرف المكان
فانه تعظيم شعاير الله بزيارة امكنة محترمة شرفها الله وفي زيارتها تعظيم صاحبها لا لذاته اذ هو في ذاته قطع
الفيافي واتعاب النفس والدواب اعلم ان في كلام المصنف لفا ونشرا فانه ذكر اولا الزكوة والصوم والحج ثم ذكر بعده
الوسايط وهو الفقر فهو راجع الى الزكوة واشتهاء النفس الى الصوم وشرف المكان الى الحج ثم قوله اغناء عباد الله
ايضا راجع الى الزكوة وقهر عدوه الى الصوم وتعظيم شعايره الى الحج قوله الا ان هذه الوسايط لما ثبت بخلق الله تعالى
اياها بدون اختيار وصنع من العبد كانت مضافة الى الله تعالى وسقط اعتبار الوسايط وصارت حسنة خالصة
من العبد للرب بلا واسطة كالصلوة ولهذا شرط لها الاهلية الكاملة حتى لا تجب على الصبي والمجنون ولو لم يكن عبادة
خالصة لا يشترط لها اهلية كاملة حتى يجب عليها كالعشر وصدقة الفطر وانما قلنا ان هذه الوسايط بخلق
الله تعالى دون اختيار العباد فان النفس ليست بجانية في صفتها بل هي مجبولة على تلك الصفة كالنار فانها محرقة
بخلق الله وكذا الفقير لا يستحق عبادة اذ العبادة لا يستحقها الا الله وحاجة الفقير بخلق الله اياه على هذه
الصفة لا بصنع منه باشره وكذا البيت ليس بمستحق للتعظيم بنفسه اذ هو حجر كساير البيوت بل بجعل الله اياه

Copyright © King Saud University